



تعميم رقم (1) لسنة 2022

إلى جهات العمل الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تهديكم الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية أطيب تحياتها...

وفي إطار حرص الهيئة على القيام بمهامها ومباشرة اختصاصاتها وتطبيق أحكام القانون بكفاءة وفاعلية بما يضمن تحقيق الأهداف العامة لنظام التأمينات الاجتماعية، ونفاذاً لحكم المادة الرابعة من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والمعمول بها اعتباراً من تاريخ صدور القانون في ٢٠٢٢/٤/١٩ م، ولحكم المادة (١٣) بذات القانون، بشأن استمرار من يتجاوز راتب حساب اشتراكه مبلغ (مائة ألف ريال) في تاريخ صدوره بالاشتراك عنه على أن يُثبت كراتب حساب اشتراكه بقانون التأمينات الاجتماعية، فإنه يتعين على جميع جهات العمل الالتزام بما يلي:

١. يثبت راتب حساب الاشتراك الذي يتجاوز مائة ألف ريال في تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ م، على الأعتد بأية زيادة تطراً عليه، ويكون الحد الأقصى لراتب حساب الاشتراك مائة ألف ريال اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١٩ م، لمن يقل راتبه عن هذا الحد فإذا زاد فلا يعتد بالزيادة.
 ٢. التقيد بنماذج الطلبات المعتمدة لدى الهيئة من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية في حالة إضافة أو تعديل بيانات المشتركين مع ضرورة إرفاق كافة المستندات الدالة على الإجراء بحسب الأحوال.
 ٣. الاستمرار في توريد البيانات وسداد الاشتراكات بشكل شهري وفقاً لما جاء أعلاه حتى إشعار آخر.
- وإن الهيئة إذ تعول على حسن تعاونكم فإنها تأمل التقيد بما سبق.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا،،،

علي عبد الله الكواري
مدير إدارة المشتركين



صدر بتاريخ : 23 / 1 / 1444 هـ
الموافق: 2022/ 8 / 22 م

• النسخ:

مكتب سعادة رئيس الهيئة
إدارة الشؤون القانونية